الأمم المتحدة

A/HRC/13/64

الجمعية العامة

Distr.: General
28 January 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية*

موجز

دعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٣٣ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة عن تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن الأنشطة التي قامت بها مفوضيتها (المفوضية) في البلد.

وتسلم المفوضة السامية بجهود الحكومة الحالية الرامية إلى مواءمة سياساتها وممارساتها مع الالتزامات الدولية بموجب حقوق الإنسان التي تعهدت بها عن طواعية. غير أنها تشعر بالقلق لأن تحسن حالة حقوق الإنسان في البلد، الذي هو أمر حيوي للتوصل إلى إقامة ديمقراطية تسير كما ينبغي، قد كان محدوداً، ولأن حالة حقوق الإنسان في البلد تظل صعبة للغاية.

ومن خلال التفاعل مع مختلف كيانات منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضة السامية، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، فضلاً عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تم التقدم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالعديد من التوصيات، إلا أن تنفيذها لم يحرز إلا تقدماً محدوداً جداً، وما زال الشعب الكونغولي يواجه انعدام الأمن في التمتع حتى بأبسط حقوقه الأساسية في مجال حقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.10-10561 020610 030610

الرجاء إعادة الاستعمال

ومع الشعور ببداية ظهور "ملل من التوصيات" فإن نهج هذا التقرير ليس التقدم بتوصيات جديدة إلى السلطات الكونغولية وإنما بالأحرى التذكير بالاستنتاجات والتوصيات التي تقدمت بها المفوضة السامية بشكل خاص وتقدم بها سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية الخاصة في تقاريرهم السابقة إلى المجلس، فضلاً عن إجراءات خاصة أخرى وهيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات[1]. ويقيّم التقرير استجابة الحكومة لهذه التوصيات أثناء الفترة من آذار/مارس إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لتحديد العوائق وتبين أسباب التنفيذ غير الكافي للتوصيات.

ولا بد للحكومة الكونغولية من اتخاذ سلسلة من التدابير المتسقة والمنهجية والمركزة على حقوق الإنسان، بمساعدة أصحاب المصلحة على المستويات المحلي والوطني والدولي، وتنفيذ التوصيات التي تم التقدم بها بالفعل، قصد احترام حقوق الإنسان لمواطنيها وحمايتها والوفاء بها. وستواصل المفوضة السامية دعم الحكومة وغيرها من الشركاء في البلاد في جهودهم الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد. وستفعل ذلك بشكل رئيسي من خلال مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان[2].

(١) التوصيات المشار إليها في هذا التقرير مستمدة من الوثائق التالية: استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/DRC/CO/1؛ ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧"؛ وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، A/HRC/7/6/Add.4؛ وتقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، عن البعثة الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، A/HRC/8/6/Add.3؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، CRC/C/COD/CO/2؛ وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، A/HRC/10/58؛ والتقرير الموحد لسبعة من الإجراءات المواضيعية الخاصة عن المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والنظر العاجل في الحالة في شرق البلاد، A/HRC/10/59. وترد في التقرير أيضاً إشارات إلى الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات الأولية الصادرة على إثر زيارات قامت بها مؤخراً المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وقام بها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على التوالي، فضلاً عن الملاحظات الختامية الصادرة مؤخراً عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، A/C.12/COD/CO/4. وتفادياً للتكرار، لن تتكرر مصادر التوصيات طوال التقرير وقد صدرت معظم التوصيات عن العديد من الآليات المشار إليها أعلاه.

(٢) أنشئ مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على إثر دمج مكتب المفوضية القطري وشعبة حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مكتب واحد.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان	١-٣	٤
ثانياً –	التدابير والتجاوب مع التوصيات	٤-٤٨	٥
	ألف- حالات التوقيف والاحتجاز التعسفي و/أو غير الشرعي.....	٤-٨	٥
	باء – الأوضاع في نظام السجون، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز	٩-١٥	٧
	جيم- العنف الجنسي والإفلات من العقاب.....	١٦-٢٣	١٠
	دال – انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية	٢٤-٢٩	١٣
	هاء – حالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود.....	٣٠-٣٦	١٥
	واو – إدارة العدل ومسألة الإفلات من العقاب	٣٧-٤٢	١٨
	زاي- مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة على أيدي قوات الأمن الكونغولية.....	٤٣-٨	٢٠
ثالثاً –	الاستنتاجات.....	٤٩	٢٣
رابعاً –	توصيات موجهة إلى حكومة الكونغو الديمقراطية.....	٥٠	٢٣
خامساً –	توصيات موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان	٥١-٥٢	٢٤

أولاً – التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

١- أثناء الفترة التي يشملها التقرير، عانى الشعب الكونغولي من انتشار انتهاكات حقوق الإنسان التي لها صلة بالنزاعات المسلحة، ولا سيما في المقاطعات الشرقية، إضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان الهيكلية والتي تُرتكب بدوافع سياسية في جميع أنحاء البلاد. وما زال النشطون والصحفيون المعنيون بحقوق الإنسان يتعرضون للتخويف والتهديد في جميع أنحاء البلاد. كما أن الاغتصاب والعنف الجنسي ما زالا يبعثان على شديد القلق.

٢- وفي الأعوام الأخيرة، ارتُكبت على أيدي القوات المسلحة الوطنية الكونغولية والشرطة الوطنية الكونغولية انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، من بينها حالات إعدام تعسفي؛ واغتصاب؛ وتوقيف واحتجاز تعسفيان؛ وتعذيب؛ ومعاملة مدنيين بصورة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛ والعمل القسري؛ والنهب والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية. ومما يبعث على الانشغال بشكل خاص الانتهاكات المرتكبة على أيدي القوات المسلحة الوطنية الكونغولية في نطاق عملية "كيميا" الثانية. وعلى سبيل المثال، وأثناء بعثة تحقيق أجريت في نيابيوندو، إقليم ماسيسي بمقاطعة كيفو الشمالية، استطاع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان أن يؤكد أنه في الفترة ما بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قتلت القوات المسلحة الوطنية الكونغولية المشاركة في عملية كيميا الثانية ما لا يقل عن ٦٢ شخصاً، فيما ظل ثمانية آخرون في عداد المفقودين في عدة قرى حول نيابيوندو. وتشير شهادة جديرة بالتصديق إلى أن عدد القتلى يمكن أن يكون أعلى بكثير. وإلى جانب عمليات القتل هذه، تم توثيق حالات اغتصاب، وانتشار للعمل القسري، والابتزاز، والتوقيف التعسفي على أيدي القوات المسلحة الوطنية. وعلى إثر الاستنتاجات الأولية لهذا التحقيق، أوقفت الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ دعمها اللوجستي والعملي لوحدة الجيش الكونغولي التي يُزعم أنها متورطة في عمليات القتل.

٣- وارتكبت مجموعات مسلحة من قبيل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، التي تقوم بعمليات في مناطق البلاد الشرقية، قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحق السكان المحليين خلال الأشهر الأخيرة، شملت عمليات قتل جماعي، واغتصاب على نطاق واسع، وتجنيد قسري في القوات المسلحة، ونهب. وما زالت انتهاكات متواصلة، تشمل حالات إعدام مدنيين[٣]، وعمليات اختطاف القرويين، والعنف الجنسي، تُرتكب على أيدي جيش الرب للمقاومة، ضد السكان المدنيين في مقاطعتي أوليه العليا وأوليه السفلى، بالمحافظة الشرقية.

(٣) أفادت التقارير بمقتل ما لا يقل عن ١٢٥٠ ضحية على أيدي جيش الرب للمقاومة في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

ثانياً – التدابير والتجاوب مع التوصيات

ألف – حالات التوقيف والاحتجاز التعسفي و/أو غير الشرعي

التوصيات القائمة

٤- ينبغي للدولة الطرف أن تحصر عدد قوات ودوائر الأمن التي تحظى بسلطات الحبس والاعتقال والتحقيق إلى أضيق الحدود، وأن تحرص على أن تكون الشرطة هي المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن تطبيق القوانين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير من أجل ضمان أن يُسجل كل شخص معتقل في سجل رسمي ويمثل أمام قاض؛ وذلك من أجل كفالة حقه في الحصول على مساعدة محام من اختياره، وفي تلقي فحص طبي، وفي الاتصال بأسرته أو بالأشخاص الذين يختار الاتصال بهم. وينبغي، فضلاً عن ذلك، أن تتاح لمكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان فرصة الوصول بدون أي قيود إلى السجون ومراكز الاحتجاز وفقاً لولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووفقاً للتوجيه الرئاسي المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأخيراً ينبغي للدولة الطرف أن تحقق بشكل مستفيض في جميع حالات الاحتجاز التعسفي المزعومة، وأن تقاضي مرتكبيها، وأن تمنح تعويضاً كاملاً لضحاياها[٤].

الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي

٥- تفيد المعلومات الواردة بأن الحكومة لم تتخذ أية إجراءات ملحوظة لتنفيذ التوصيات أعلاه. ووقت كتابة هذا التقرير ما زالت عدة فروع من فروع السلطة التنفيذية وقوات الأمن والسلطات القضائية متمادية في التوقيف والاحتجاز التعسفيين وغير المشروعين للأفراد في جميع أنحاء البلاد. والأفراد يعتقلون أيضاً لأسباب تتجاوز نطاق القانون الجنائي. والموظفون المسؤولون عن حقوق الإنسان يعثرون بشكل روتيني على أشخاص محتجزين لأسباب مدنية مثل عدم سداد دين أو بسبب نزاعات تتعلق بالملكية. ولاحظ مكتب الأمم المتحدة المشترك أيضاً وجود نزعة إلى اعتقال الشرطة الوطنية الكونغولية لأفراد أسر المجرمين المزعومين أو أقاربهم المقربين عندما يتعذر تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم، دون أية تهم أو أدلة على أن الشخص المعتقل متورط فيها. وأعوان الوكالة الوطنية للمخابرات (*Agence nationale de renseignement – ANR*) كثيراً ما يحتجزون أشخاصاً متهمين بارتكاب جرائم تندرج في إطار القانون العام لا علاقة لها بمسائل أمن الدولة. وأخيراً، تورط أيضاً أفراد قوات الأمن،

(٤) انظر الحاشية ١.

بما في ذلك أعوان الوكالة الوطنية للمخابرات، في انتهاكات حقوق الإنسان بدوافع سياسية موجهة ضد المعارضين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان(٥).

٦- وبعد الاعتقال غالباً ما يُحرم المحتجزون من الضمانات التي لهم الحق في التمتع بها بموجب القانون الكونغولي. وبشكل خاص لا يسجل المحتجزون عادة كما ينبغي وبالتالي فإن تسجيل المحتجزين غالباً ما يكون غير مكتمل أو متقادماً. وعادة ما يُحرم المحتجزون من الحق في المثول أمام قاض في غضون فترة الثمانية وأربعين ساعة التي يقضي بها الدستور، وأفضت هذه الممارسة إلى انتشار ظاهرة الـ "*hébergés*"، أي السجناء المحتجزون بدون أن توجه إليهم رسمياً تهمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يحال إلا عدد قليل جداً من الحالات إلى مكاتب المدعي العام العسكري، ويُفرج عن العديد من المحتجزين بعد دفع غرامات لا تسجل رسمياً.

الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٧- اتخذ مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان تدابير مؤقتة لمكافحة الاحتجاز التعسفي و/أو غير الشرعي، وذلك لحفز الحكومة على توفير الحماية التي يحق للمحتجزين التمتع بها بموجب القانون الكونغولي وبموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قام المكتب بزيارة العديد من الزنزانات والسجون في جميع أنحاء البلاد وذلك، في عدة حالات، رفقة مدعين عامين وطنيين، قصد التأكد من شرعية الاحتجاز، وحصل على الإفراج عن العديد من الأشخاص الذين كانوا قد احتجزوا بصورة غير شرعية. وعلى إثر طلبات عديدة توجه بها المكتب إلى السلطات القضائية وسلطات الشرطة لغرض إخطار جميع المحتجزين بحقوقهم وبالتهم الموجهة إليهم، طلب المدعي العام أن يخبر جميع المسؤولين عن الاحتجاز الأشخاص المحتجزين بالتهم الموجهة ضدهم. غير أن هذا الطلب نادراً ما يتبع في التطبيق العملي. ونظم المكتب أيضاً، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عدة حلقات عمل وأنشطة توعية موجهة لقوات الأمن الكونغولية لزيادة احترامها لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن المكتب والجهات الفاعلة الأخرى في مجال حقوق الإنسان لم تتمكن من الوصول إلى عدد من مرافق الاحتجاز من قبيل معسكر تشاتشي، ومقر المخابرات العسكرية بكنشاسا ومعظم مرافق الاحتجاز التابعة للوكالة الوطنية للمخابرات في جميع أنحاء البلاد، وذلك على الرغم من التعليمات التي وجهها الرئيس إلى السلطات المختصة في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة

٨- غالباً ما تكون عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية وغير المشروعة جزءاً من مخطط لكسب المال. وهذه الحالات لا تصل في غالب الأحيان إلى السلطة القضائية، بل

(٥) انظر الفرع "هاء" أدناه.

تفضي بانتظام إلى مقايضة نقدية مع المسؤول عن التوقيف الذي يُرغم الضحية أو أسرته على دفع رشوة لقاء إفراج الشرطة عن الشخص المحتجز. وبسبب الخوف من العقاب أو التوقيف مجدداً، نادراً جداً ما يرفع الأفراد في وقت لاحق شكوى بعد الإفراج عنهم. وبصرف النظر عن هذه الحالات فإن عمليات الاحتجاز غير الشرعي لها هي الأخرى مبررات سياسية. ومما يزيد من تفاقم هذه المشاكل حالة اختلال سير نظام العدالة الجنائية[٦].

باء - الأوضاع في نظام السجون، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز

التوصيات القائمة

٩- لا بد من اتخاذ تدابير فورية للحد من الاكتظاظ، ومعالجة أوضاع الاحتجاز المروّعة، وتحسين الأمن في جميع السجون. وبالإضافة إلى ذلك، يجب سن تشريع لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب اتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث أية أعمال تعذيب أو سوء معاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما يجب القيام بتحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة في جميع أفعال التعذيب وسوء المعاملة المزعومة، ويجب الحكم على مرتكبي مثل هذه الأفعال المدانين، على النحو الملائم، والأمر بدفع تعويض لضحاياهم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدولة اتخاذ التدابير الفعالة لضمان حماية جميع الأشخاص الذين يبلّغون عن التعذيب وسوء المعاملة من التهديد أو التخويف[٧].

الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي

١٠- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحرز الحكومة إلا تقدماً ضئيلاً صوب وضع سياسة لجعل السجون أكثر قدرة على الاكتفاء الذاتي. وتجري حالياً مناقشة الخطة الاستراتيجية الجديدة بشأن إصلاح السجون التي وضعتها وزارة العدل بدعم من شعبة سيادة القانون التابعة لبعثة الأمم المتحدة في الكونغو. وتتميز أغلبية السجون بانهيار المرافق وانتشار الجوع وتفشي المرض. وهذه الأوضاع إنما هي بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة للمحتجزين، وهي تقصّر في الامتثال للمعايير الدولية الأساسية لمعاملة السجناء بإنسانية وكرامة[٨]. وظروف السجن المنهارة تماماً تفضي إلى معدل وفيات مرتفعة للغاية في صفوف المحتجزين. وتفيد التقارير بأن أربعة وأربعين شخصاً لقوا حتفهم في الاحتجاز بسجن وإصلاحية كنشاسا (Centre pénitentiaire et de ré-éducation de Kinshasa)، في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠٠٩، وذلك أساساً بسبب قلة الغذاء والدواء.

---

(٦) انظر الفرع "واو" أدناه.

(٧) انظر الحاشية ١.

(٨) المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ولا يزال الاكتظاظ في السجون، الناتج أساساً عن التجاوزات في الاحتجاز لما قبل المحاكمة، يطرح مشكلة كبيرة تمس السجون في جميع أنحاء البلاد. وكثيراً ما يُحتجز المدانون والمحتجزون قبل المحاكمة، فضلاً عن القاصرين والكبار، في نفس الأماكن. ومع ذلك، اتخذت السلطات بعض التدابير للحد من الاكتظاظ. فعلى سبيل المثال، وللتخفيف من حدة الاكتظاظ بسجن وإصلاحية كنشاسا، أطلقت السلطات سراح السجناء الذين قضوا على الأقل ربع الفترة المحكوم عليهم بها وسلكوا سلوكاً حسناً. لكن هناك مشاغل من أن مرتكبي الاغتصاب والعنف الجنسي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان يستفيدون من هذا القرار هم أيضاً. ونظراً للاحتجاج المسجل ضد حالات الإفراج عن مرتكبي العنف الجنسي، أعلن وزير العدل، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أنه يجري إعداد مشروع قانون لغرض استثناء مرتكبي أفعال الاعتداء الجنسي من التمتع بالإفراج المشروط.

١٢- وبسبب قلة الأمن، وانهيار الهياكل الأساسية، وتفشي الفساد، وبطء الإجراءات القضائية، فإن المحتجزين لما قبل المحاكمة والسجناء المدانين، بمن فيهم كبار المجرمين، يفرون من السجون بانتظام. وفي الفترة ما بين آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ فرّ من سجن ماهاغي، مقاطعة إيتوري، المحافظة الشرقية، ١٣٥ محتجزاً. وتكرر حالات الفرار من السجون الكونغولية يُضعف بشكل خطير الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وفي بعض الحالات، اتخذت إجراءات ضد المسؤولين المتهمين بتيسير عمليات الفرار: لقد تم توقيف مدير سجن ماهاغي في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كما تم توقيف المسؤول الثاني في سلسلة قيادة مركز شرطة غووكنييري (التي تبعد ٢٧ كيلومتراً على ماهاغي) في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٣- والبرلمان لم يعتمد بعد قانوناً يجرّم التعذيب، وما زال المحتجزون يتعرضون في كثير من الأحيان للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي الشرطة الوطنية الكونغولية والوكالة الوطنية للمخابرات والقوات المسلحة الوطنية الكونغولية. وتحصل سوء المعاملة بمراحل مختلفة من مراحل الاحتجاز - لدى التوقيف، وأثناء الاستجواب، وفي فترة الاحتجاز قبل المحاكمة - وكثيراً ما تفضي إلى وفاة الشخص المحتجز أو إصابته بجروح خطيرة. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على سبيل المثال، توفي محتجز في زنزانة سجن في مجمع بينا مبيانا، إقليم نغانداجيكا، محافظة كاساي الشرقية، بعد توقيفه وضربه على أيدي أعوان الشرطة الوطنية الكونغولية لأنه كان يحمل "بشكل غير شرعي" حذاء "رجل شرطة". ولم تجر إلا تحقيقات محدودة في أفعال التعذيب وسوء المعاملة المزعومة، ولم يتم إلا عدد محدود من المحاكمات عن هذه الأفعال أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. ولم تتخذ الحكومة أية تدابير فعالة لضمان حماية جميع الأشخاص الذين يبلغون عن التعذيب أو سوء المعاملة من التهديد أو التخويف.

الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

١٤- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان القيام بزيارات متكررة للسجون في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك القيام بزيارات مشتركة مع وزير حقوق الإنسان لبعض المقاطعات، ووثق انهيار السجون، وقلة الغذاء والرعاية الطبية، وتفشي الفساد، ووجود موظفي سجون غير مؤهلين. وواصل المكتب الاضطلاع بأنشطته في مجال التوعية وتشجيع اعتماد قانون يجرّم التعذيب. وفي سياق الاحتفال باليوم العالمي لدعم ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظم المكتب عدداً من الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، وبشراكة مع منظمة "محامين بلا حدود"، ييسر المكتب تنفيذ قرارات صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا التعذيب. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وبالتعاون مع وزارة العدل والسلطات القضائية، نظم المكتب حلقة عمل حول موضوع "القضاء ومشكلة التعذيب والوفاة في السجن". وفي حلقة العمل، طلب المشاركون من المدعي العام بالمحكمة العليا صياغة توجيهات للمدعين العامين بشأن الحاجة إلى التحقيق بفعالية في حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز. ويجري حالياً وضع هذه التوجيهات بمساعدة المكتب. كما واصل هذا الأخير بنشاط مناصرة فكرة جعل السجون أكثر اعتماداً على نفسها.

العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة

١٥- كما ولا يتم بشكل منهجي توظيف موظفي السجون في أغلبهم كما لا يتم وتدريبهم ودفع أجورهم. وبالإضافة إلى ذلك لا توفر الحكومة ما يكفي من التمويل للسجون ومرافق الاحتجاز. ويبدو أن هناك رغبة محدودة لدى الحكومة في معالجة وضع السجون وبدء الإصلاحات اللازمة، لأن ذلك من شأنه أن يحدث خللاً في شبكة الفساد التي تطورت حول "خصخصة" وظيفة السجون. وإنشاء مزارع خاصة بالسجون لتأمين توريد الغذاء وتوفير الأدوية الأساسية لمنع تفشي الأمراض إنما هما خطوتان ضروريتان، لكن "خصخصة" وظيفة الحكومة قد عرقلت حتى هذه الجهود. وفيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، شهد اعتماد التشريع الضروري تأخيراً، وذلك إلى حد كبير بسبب حجم العمل التشريعي المتراكم حالياً. وعدم مقاضاة السلطات لمرتكبي أفعال التعذيب إن دل على شيء فإنه يدل على الإفلات المزمن من العقاب الذي لا يزال متواصلاً في البلاد. وسنوات الحكم، الذي كان في أفضل الأحوال غير متجاوب وفي أسوئها مهدداً بالخطر، خلقت في صفوف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الكونغوليين على أيدي المسؤولين الحكوميين ثقافة الاعتقاد بأن تقديم الشكاوي لا فائدة منه لأنه سيقابل إما بالجمود أو بالانتقام.

جيم - العنف الجنسي والإفلات من العقاب

التوصيات القائمة

١٦- لا بد من إلغاء جميع أحكام القانون الكونغولي التي تميز ضد المرأة. وينبغي اتخاذ خطوتين هامتين في مجال التشريع هما إدخال إصلاح شامل على قانون الأسرة واعتماد قانون للمساواة بين الجنسين تنفيذاً للمادة ١٤ من الدستور. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي، لا بد للمؤسسات الحكومية من إصدار تنديدات علنية لا لبس فيها لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاعتداء على الزوج أو الزوجة، والاغتصاب والتحرش الجنسي. ويجب عدم التخفيف من أهمية التنديدات من خلال التمسك بأية تقاليد أو أعراف أو اعتبارات دينية لتبرير هذا العنف أو التسامح معه. ويجب أن تكفل الحكومة معرفة أفراد قوات الأمن الحكومية للقانون بشأن العنف الجنسي والامتثال له، ومقاضاة النظام القضائي لمرتكبيها دون إبطاء أو انحياز. وبالإضافة إلى ذلك يتعين على الحكومة إقامة وتعزيز آلية فعالة لتلقي شكاوى العنف الجنسي، بما في ذلك بمرافق الاحتجاز، وعليها أيضاً أن تحقق في كل شكوى وتوفر للضحايا الرعاية النفسية والطبية. وأخيراً يتعين على الدولة أن تدفع تعويضات لجميع ضحايا أفعال العنف الجنسي التي يرتكبها أعوان الدولة، وإنشاء صندوق لهذا الغرض في الميزانية الوطنية[٩].

الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي

١٧- ظل عدد حالات العنف الجنسي التي سجلها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد مرتفعاً بشكل يبعث على بالغ القلق أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. وهذه الحالات لا تقتصر على مناطق النزاع المسلح وإنما تحدث في جميع أنحاء البلاد. وبسبب قلة الأمن وقلة الفصل بين السجون فإن النساء المحتجزات معرضات بشكل خاص للعنف الجنسي. وكمثال على ذلك ففي الليلة الفاصلة بين ٢٠ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأثناء محاولة فرار من سجن غوما، اغتصب سجناء ٢٣ سجينة متواجدة معهم في السجن. وفي حين أن معظم حالات الاغتصاب يرتكبها أفراد المجموعات المسلحة وترتكبها القوات المسلحة الوطنية الكونغولية والشرطة الوطنية الكونغولية، فإن المكتب قد وثق عدداً كبيراً ومتزايداً من الحالات التي ارتكبها مدنيون.

١٨- والمبادرات الواعدة التي أقدمت عليها الحكومة في مكافحة العنف الجنسي، مثل القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي التي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والتي أدخلت تحسينات كبيرة على القانون الجنائي الكونغولي وقانون الإجراءات الجنائية، لم تحدث التغييرات المنتظرة. فإذا ما حوكم مرتكبو الاغتصاب وأدينوا فإنه نادراً ما يُحكم عليهم

(٩) انظر الحاشية ١.

بعقوبات سجن تتجاوز خمسة أعوام، ونادراً ما تدفع الدولة تعويضات، وذلك حتى إذا صدرت بانتظام أوامر بدفع هذه التعويضات. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصدرت محكمة مبوجي مايي العليا أحكاماً في أحداث قضية اغتصاب، لكن لم تحكم إلا بعقوبة سجن واحدة تتجاوز خمسة أعوام. أما الأحكام الأخرى فتراوحت بين السجن لمدة ثلاثة أشهر والسجن لمدة ٢٤ شهراً. وحتى عندما حصل الضحايا على تعويضات لاعتداءات ارتكبها مسؤولون حكوميون قصّرت الحكومة في دفع التعويضات.

١٩- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ خطت الحكومة خطوة صوب إطلاق استراتيجيتها الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، والتي ستنفذ بدعم من منظومة الأمم المتحدة في البلاد. واستنبطت الحكومة استراتيجية ترمي إلى منع آثار العنف الجنسي ومعالجتها والتخفيف من حدتها في مناطق النزاع، وهي تتضمن الاستراتيجية الشاملة لمكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتقوم حالياً أيضاً وزارة شؤون الجنسين والأسرة والطفل بصياغة تشريع لإصلاح قانون الأسرة ولتنفيذ أحكام المساواة بين الجنسين في الدستور.

٢٠- وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أعلن الرئيس سياسة "عدم التسامح المطلق" مع منتهكي حقوق الإنسان، ولاسيما مع مرتكبي الاغتصاب، في صفوف قوات الأمن الكونغولية. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على سبيل المثال، أكدت محكمة كاساي الشرقية العسكرية استئنافاً في حكم صدر بحق مفتش بمكتب المدعي العام العسكري في لودجا، مقاطعة سانكورو، محافظة كاساي الشرقية، لاغتصاب قاصر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وحُكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً وبدفع غرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ فرنك كونغولي. وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية فيما يتعلق بالمحاكمات والإدانات التي طالت جنوداً من رتب دنيا وموظفي شرطة، لا تزال الجرائم الجنسية مزمنة. ولم تحرز السلطات الكونغولية إلا تقدماً محدوداً في توقيف ومقاضاة عناصر القوات المسلحة الوطنية الكونغولية المشبوه فيهم، ولا سيما قادة الجيش من رتب عليا. وخلال زيارة مجلس الأمن لجمهورية الكونغو الديمقراطية في أيار/مايو ٢٠٠٩، تم تسليم قائمة بضباط جيش من رتب عليا متهمين بارتكاب الاغتصاب إلى السلطات على مستوى رفيع، من بينها الرئيس. وعلى الرغم من أن هذا العمل الدفاعي على مستوى عال لم يحرز إلا تقدم محدود طوال فترة ستة أشهر كاملة. وفي حين أن اثنين من الأشخاص الخمسة محتجزان، لم توجه أية تهم ضد أي منهما.

٢١- وما زال أيضاً أفراد من مجموعات مسلحة تابعة للجيش ترتكب الاغتصاب. ففي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدانت محكمة كيسانغاني العسكرية خمسة رجال من مليشيا الماي ماي اغتصبوا ١٣٥ امرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ في ليكي ليسوليه، إقليم أوبالا، المحافظة الشرقية، بارتكاب جرائم بحق الإنسانية، شملت الاغتصاب مع العنف، وحكم عليهم بعقوبات تراوحت بين السجن لمدة ٣٠ سنة والسجن المؤبد. كما خلصت المحكمة إلى أن رجال

الميليشيا المدانين مسؤولون أيضاً مسؤولية مشتركة مع الدولة وحكمت عليهم بدفع تعويضات بمقدار ٢٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل ضحية من ضحايا العنف وبمبلغ قدره ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويضات لكل ضحية من ضحايا الاغتصاب. ويعد الحكم الصادر في ليكيه ليسوليه حدثاً هاماً في تاريخ دفع الأضرار للضحايا، لكن مع الأسف لم تدفع حتى الآن أية أضرار.

الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٢٢- واصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان أنشطته التمكينية وأنشطته في مجال بناء القدرات في مكافحة العنف الجنسي. وفي إطار الخطة الوطنية المتعلقة بالعنف الجنسي، يتولى المكتب مسؤولية تنسيق هذا المكوّن من مكوّنات الخطة في مكافحة الإفلات من العقاب. ويرمي هذا البرنامج إلى خفض حالات الإفلات من العقاب عن العنف الجنسي، عن طريق تقديم المساعدة القانونية للضحايا من خلال مكاتب المساعدة القانونية في العديد من المقاطعات. وتكميلاً لهذا البرنامج، يقدم المكتب الدعم من حيث علاوات البعثات للمدعين العسكريين قصد تيسير إجراء التحقيقات؛ ويقوم بنقل موظفي العدالة والضحايا ومستشاريهم القانونيين إلى المحاكم؛ ويوثق ويتدخل لتحسين الوضع. كما عقد دورات تدريبية مع جهات فاعلة حكومية وغير حكومية. وبالإضافة إلى ذلك رصد عن كثب وقدم التقارير عن حالات العنف الجنسي لضمان مقاضاة أولئك المسؤولين عنها، ولا سيما مقاضاة المسؤولين عنها في قوات الأمن، وقدم دعمه للمدعي العام العسكري لإجراء التحقيق اللازم لتقديم ضباط في الجيش برتب عالية إلى العدالة. ووضع مؤخراً برنامجاً على نطاق الأمة بأكملها بشأن وصول ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة بدعم من مانحين مختلفين. كما يجري أيضاً استنباط مبادرة رائدة لمناصرة حقوق ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك من خلال إجراء تقييم للآليات القائمة لتوفير سبل الانتصاف لهذه الضحايا وحصولها على تعويضات.

العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة

٢٣- إن إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب مزمن. والمسؤولون في المناصب العليا نادراً ما تتم مقاضاتهم بل وحتى متى كانت هناك مقاضاة فإن قطاع العدالة يفتقر للموارد وللموظفين لدرجة أن الإجراءات القضائية بطيئة. وأحياناً يدفع المسؤولون في المناصب العليا – وفي الواقع كل من يُتهمون ولهم أموال – يدفعون بكل بساطة مالاً مقابل إخلاء سبيلهم. وعلاوة على ذلك، "يفر" بانتظام مرتكبو الجرائم المزعومون من السجن. وهناك عوامل أخرى تعوق التحسن في معاناة الضحايا، من قبيل تأثير التقاليد المحلية وخشية الضحية من نبذ الأسرة والمجموعة. والأسباب الجذرية للعنف الجنسي التي لها علاقة محددة بنوع الجنس، ألا وهي وضع المرأة في المجتمع الكونغولي على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي المتميز بالخضوع لا تعالجها الدولة بشكل فعال. والضحايا يواجهون أيضاً

صعوبات هائلة في الوصول إلى العدالة بسبب ارتفاع النفقات القضائية، والتسويات بطريقة ودية، والضغوط والتهديدات الموجهة لهم، وجهل القانون في صفوف الشرطة في المناطق الريفية. كل هذه العوائق تسهم في وجود مناخ من الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة ضد المرأة.

دال – انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية

التوصيات القائمة

٢٤- في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يتعين اتخاذ تدابير شاملة تعالج كما ينبغي الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في البلاد. وعلى الحكومة أن تزيد الشفافية في جمع الموارد الحكومية، وبشكل خاص عن طريق تحديد العائدات المحصلة من الجهات الفاعلة التي تستغل المناطق الغنية بالمعادن، امتثالاً لمبادرة شفافية صناعة استخراج المعادن، وعن طريق توزيع العائدات امتثالاً لواجب الدولة استخدام مواردها استخداماً أمثل من أجل الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان. وهذا الواجب الأخير يتطلب من الحكومة استخدام العائدات لضمان الوصول إلى التعليم الابتدائي مجاناً لجميع الأطفال، وتوفير إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية التي يجب أن تكون في متناول الجميع، والسهر على أن تتمتع مراكز الصحة والمستشفيات بما يكفي من الموارد البشرية والطبية والمالية. ونظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الثالثة والأربعين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في التقرير المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأشارت، في جملة أمور، إلى الحاجة إلى قيام الدولة الطرف بتعزيز الإدارة الرشيدة ومكافحة الفساد، فضلاً عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم إخضاع مواردها الطبيعية للاستغلال غير الشرعي وسوء الإدارة[١٠].

التدابير التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي

٢٥- لا تكفل السلطات المركزية والمحلية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والجهود المبذولة حتى الآن لتحسين الوضع ليست كافية. وقلة جمع الحكومة للموارد وتوزيعها على الوجه الملائم ما زالت تتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان وفي تفشي الفساد في جميع أنحاء البلاد، ذلك أن المسؤولين الذين لا تُدفع أجورهم أو يتقاضون أجوراً منخفضة يبتزون الأموال من السكان أثناء أداء واجباتهم. ولو أن الحكومة تعلن تقيدها بمبادرة شفافية صناعات استخراج المعادن إلا أن الشفافية لا تزال وهماً في التطبيق العملي. فنادراً ما تكشف الشركات الخاصة والمؤسسات الحكومية عن أرباحها، وقد قصّرت السلطات في مساءلة الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية عن دورها في الاستغلال غير المشروع لموارد

(١٠) انظر الحاشية ١.

الكونغو الطبيعية وقد كان أيضاً اقتصاد الموارد الطبيعية غير المنظم المشغل والمستغل الرئيسي لليد العاملة في البلاد. فموظفو الخدمات الاجتماعية الذين يفترض فيهم حماية حقوق العمال، من قبيل مفتشي العمل، غالباً ما يضحون بحقوق العمال لجمع الأموال للعيش. كما أن عمليات طرد واسعة النطاق قامت بها شركة خاصة متجاهلة تماماً القواعد والإجراءات.

٢٦- وكثيراً ما يشار إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية كمثال على ما يسمى بـ "مفارقات الوفرة". وفي حين أن البلاد غنية للغاية بمواردها الطبيعية (فهي تمتلك على سبيل المثال نسبة ٨٠ في المائة من الموارد العالمية من الكولتان، ونسبة ١٠ في المائة من الموارد العالمية من النحاس). فإن السكان يشكون من فقر مدقع (٨٠ في المائة من سكان الكونغو يعيشون على أقل من ٢٠ سنتاً أمريكياً في اليوم)[(١١)]. ولا تزال هناك تقارير تفيد بوجود مشاكل أمنية وانتهاكات لحقوق الإنسان لها صلة باستخراج الموارد في المقاطعات التي هي غنية بالموارد المعدنية. وكثيراً ما تحدث مواجهات بين مجموعات المتمردين والقوات الحكومية للسيطرة على مواقع التعدين. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٩ شنت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وماي ماي شيكيتو هجوماً على منجم يخضع لحماية القوات الحكومية في أوماتا، إقليم واليكالي، في محافظة كيفو الشمالية، مما أسفر عن نهب العديد من المدنيين ووفاة العديدين وإصابة آخرين بجروح. وبالإضافة إلى ذلك، ما زالت قوات الأمن الحكومية والقوات المسلحة غير النظامية ترتكب أفعال عنف جنسي وتُخضع عمال المناجم الحرفيين وغيرهم من المدنيين الذين يعيشون في المنطقة للعمل القسري والتقدير الضريبي غير المشروع والابتزاز.

٢٧- أما فيما يتعلق بالحق في التعليم، فعلى الرغم من أن المادة ٤٣ من الدستور تنص على التعليم الابتدائي العام المجاني والإلزامي فإنه ينتظر من الآباء المساهمة في دفع مرتبات المدرسين بسبب عدم كفاية تمويل الحكومة. والتمتع بالغذاء والرعاية الصحية هو أيضاً بعيد كل البعد عن الوفاء بالمعايير الدنيا. ونظام الرعاية الصحية الحكومي نادراً ما يسير كما ينبغي، والحكومة عاجزة عن التعامل مع الأمراض التي يمكن علاجها والتي يعاني منها السكان. وبسبب وجود رسوم يدفعها المستخدم فإن نظام الرعاية الصحية ليس في متناول أفقر فئات المجتمع. ونتيجة لذلك فإن معدل وفيات الأمهات والأطفال هي من أعلى المعدلات في العالم. وفي شرقي البلاد فإن نهب العيادات الصحية الواسع الانتشار والاعتراض التعسفي لسبيل قوافل المساعدات الإنسانية الرامية إلى تجديد الإمدادات الطبية قد زادت الوضع تفاقماً؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن الأمر يحتاج إلى زيادة سريعة للطاقات الطبية، ذلك أن العديد من العمال الطبيين الكونغوليين قد أرغموا على الفرار. ثم إن ارتفاع معدلات سوء التغذية في صفوف النساء والأطفال والمشردين في الداخل قد جعل هذه المجموعات معرضة أكثر للأمراض المعدية. ومما يبعث على القلق بشكل خاص معاناة المشردين بسبب ضخامة هذه

(١١) http://eiti.org/DRCongo، هذا الموقع تمت زيارته في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

المشكلة. فهؤلاء السكان الذين فقدوا بيوتهم يعيشون في فقر مدقع دون إمكانية الوصول إلى ما يكفي من الغذاء ومياه الشرب والرعاية الصحية والتعليم لأطفالهم.

الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٢٨- يركز مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان بشكل متزايد على الصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وشُح موارد الحكومة المخصصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهو يناشد الحكومة زيادة جهودها لضمان تمتع مواطنيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك يقوم المكتب ببعثات تحقيق لزيادة فهم التحديات القائمة أمام التنظيم ووضع السياسات العامة فيما يتصل باستغلال الموارد الطبيعية. ويقوم أيضاً برصد وتقييم التقدم المحرز فيما يتصل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء البلاد. كما يبذل المكتب جهوداً لزيادة إلمام أصحاب المصلحة بالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يمكن استخدامها كأداة لمكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بهدف إعمال جميع حقوق الإنسان تدريجياً.

العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة

٢٩- يعاني العديد من الوزارات الحكومية المناطة بمسؤوليات تتعلق بالإشراف على قطاع الموارد الطبيعية وجمع عائداته من قلة الموظفين وقلة التمويل وضعف القدرات التقنية لأداء وظائفها. وهذا بدوره يؤدي إلى الفساد. فالحكومة تجمع من الضرائب والرسوم أقل مما هو من المفروض أن تجمعه من قطاع التعدين بسبب ممارسة الرشوة على جميع المستويات. فبالنسبة لهذه الجهات الفاعلة يظل الإفلات من العقاب سائداً لأن معظم الانتهاكات تحصل بموافقة كبار المسؤولين أو بإمرتهم. وهؤلاء المسؤولون يتدخلون في الجهاز القانوني للحيلولة دون التحقيق والمقاضاة في قضايا الاستغلال غير المشروع والفساد وغير ذلك من الجرائم التي لها صلة بقطاع الموارد الطبيعية.

هاء - حالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود

التوصيات القائمة

٣٠- يجب أن تشجع المؤسسات الحكومية الحوار والتمعّن العامين لدعم العملية الديمقراطية والنهوض بها. ويتعين على الدولة أن تحترم التزاماتها الدولية ذات الصلة بحرية التعبير وحرية الصحافة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد وسائل الإعلام الذين يتعرضون بشكل متزايد للتهديد والتوقيف بل وحتى للقتل. وذكّرت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بهذه التوصيات،

خلال زيارتها في أيار/مايو ٢٠٠٩، وتقدمت ببعض التوصيات المحددة الإضافية، من قبيل اعتماد قوانين وطنية ومحلية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتعين على الحكومة أيضاً أن تحترم نظام الإخطار الذي ينظم الحق في التجمع السلمي. وأخيراً يتعين على الحكومة أن تمنح الصفة القانونية للمنظمات غير الحكومية التي تمتثل للشروط الإدارية[١٢].

الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي

٣١- ما زال غياب قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والضحايا والشهود قائماً. وبالإضافة إلى ذلك، تظل درجة الأهمية المعلقة على الحاجة إلى حماية السلطات الكونغولية لهؤلاء الأفراد واهية ولا تحظى بالصبغة المؤسسية. ويتمثل جزء من المشكلة في قلة فهم جميع السلطات للدور الحيوي الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في أي نظام ديمقراطي. وشددت المقررة الخاصة، في خاتمة زيارتها لجمهورية الكونغو الديمقراطية في أيار/ مايو ٢٠٠٩، على عدم وجود إطار قانوني يسهم في معالجة وضع المدافعين عن حقوق الإنسان الهش في البلاد. و لم يُحرز من ذلك الحين أي تقدم ملموس.

٣٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استقصدت قوات الأمن الوطنية والمجموعات المسلحة والسلطات العامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا لقيود غير مشروعة لممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أقفلت الحكومة مؤقتاً إذاعة راديو فرانس إنترناسيونال، بحجة أن محطة الإذاعة هذه تخل باستقرار البلد عن طريق بث معلومات "غير صحيحة و لم يتم التأكد من صحتها". وفي نهاية تموز/ يوليه ٢٠٠٩، صنف وزير الاتصال ثلاث منظمات غير حكومية دولية نشطة في مجال حقوق الإنسان، هي منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة الشاهد العالمي "Global Witness" والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأنها "منظمات إنسانية إرهابية" متهماً إياها بالرغبة في زعزعة استقرار البلاد، بعد أن أصدرت تقارير انتقدت فيها حالة حقوق الإنسان. وفي ٢٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٩، طُعن حتى الموت صحفي يعمل في "Star"، وهي محطة إذاعية محلية خاصة يملكها عضو في البرلمان ينتمي إلى المعارضة، في منطقة كاسالي، بلدة كادوتو، مدينة بوكافو، محافظة كيفو الجنوبية. وكانت تلك ثالث عملية قتل لصحفي في بوكافو منذ عام ٢٠٠٧، وقد كان لها وقع مفزع على الصحفيين الآخرين، حتى وإن بدا أن الصحفيين الثلاثة المقتولين هم ضحايا جرائم تندرج في إطار القانون العام.

٣٣- وتتمثل حالة نمطية تبرهن على الحيز المحدود المتاح للنقاش الديمقراطي ومعاداة الحكومة لحرية التعبير في توقيف غولدن ميسابيكو، رئيس المنظمة غير الحكومية "الرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الإنسان" "ASADHO"/إقليم كاتانغا، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على إثر نشر تقرير عن الاستغلال غير المشروع لليورانيوم بمنجم شينكولوبوي.

(١٢) انظر الحاشية ١.

وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حكمت عليه محكمة الصلح بلومباشي – كامالوندو بالسجن لمدة ١٢ شهراً مع وقف التنفيذ لثمانية أشهر. وقد أدين بتهمة "تحريض السكان" في إطار المادة ١٩٩ من القانون الجنائي. ولم تقدم أية أدلة في الجلسة لدعم التهمة، ومع ذلك أدين السيد ميسابيكو. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أفرج مؤقتاً عن رئيس المنظمة غير الحكومية "أصدقاء نلسون مانديلا للدفاع عن حقوق الإنسان"، الذي كان محتجزاً لتنديده بما كان يعتبره ظروف عمل شبيهة بالرق في إحدى الشركات في مقاطعة الكونغو السفلى، وذلك بعد شهرين من الاحتجاز. وتسلط هذه الحالات الضوء على أن القضاء يُستخدم كأداة لتخويف أولئك الذين تعتبرهم الحكومة معارضين لها.

٣٤- ويواجه النشطون في مجال حقوق الإنسان والصحفيون التوقيف التعسفي والتخويف وسوء المعاملة والتهديد بالقتل على أساس يومي. وخلال الليلة الفاصلة بين ٢٧ و٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وفي مدينة كانشي، في مبوجي مايي، أفادت التقارير بأن مجموعة من خمسة أفراد مسلحين يرتدون زي القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، اقتحموا مباني منظمة غير حكومية محلية هي "مركز الدراسات والتدريب الشعبي لحقوق الإنسان" (Centre d'étude et de formation populaire pour les droits de l'homme)، وأمروا الحارس بمدهم بعنوان رئيس المنظمة. ورفض الحارس التعاون ويُزعم أنه تعرض للتعذيب. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أوقف ثلاثة نشطين في مجال حقوق الإنسان في مبمبا بمقاطعة كاتانغا. وتعرضوا على ما يُزعم لسوء المعاملة على أيدي عونين من أعوان الوكالة الوطنية للمخابرات وضابط بالشرطة الوطنية الكونغولية. ويوجد نمط مماثل للقمع بالنسبة للضحايا والشهود.

الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٣٥- لما كانت السلطات الكونغولية بطيئة في العمل من أجل زيادة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان فقد اتخذت الجهات صاحبة المصلحة الأخرى تدابير متجاوبة واستباقية. ويولي المكتب ولاية خاصة لمزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق النشطين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين والضحايا والشهود، ذلك أنه كثيراً ما يكونون هدف قمع السلطات العامة للتعبير عن رأيهم المعارض لسياسة الحكومة أو لعرض واقع البلاد الذي يشهد مشاكل. وإلى جانب التدخل في هذه الحالات يتخذ المكتب أيضاً تدابير لمنعها. ومن خلال مشروع تموله المفوضية الأوروبية، أقام المكتب شبكة وطنية من المنظمات غير الحكومية النشطة في حقوق الإنسان في مجال الحماية، ووفر لها فرصة بناء القدرات في تسع من مقاطعاتها. وبالإضافة إلى ذلك نظمت هذه المنظمات أنفسها بشكل شبكات للحماية على مستوى المقاطعات، وبالتعاون مع المكتب اتخذت هذه الشبكات العديد من التدابير الوقائية لصالح الأشخاص المهددين بالترحيل، ومدتهم بالمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية – الاقتصادية والقانونية، بفضل صندوق استئماني للحماية بدعم من السويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة

٣٦- يساهم مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى في إدامة مناخ من التخويف والقمع للآراء المعارضة عوضاً عن تشجيع قيام حوار وتمحيص عامين في مجال الإدارة الرشيدة. وسلطات الجيش والسلطات العسكرية والقضائية، ولا سيما السلطات السياسية، لم تعط طبيعة وشرعية العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون حق قدرها. وهي تزعم أنها تفتقر للوسائل الكافية لأداء وظائفها في مجال الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يمانع الضحايا والشهود الشهادة بسبب تخوفهم من أفعال الانتقام في حالة التعبير عن رأيهم أو رفع دعوى، رغم أن لهم الحق في ذلك.

واو - إدارة العدل ومسألة الإفلات من العقاب

التوصيات القائمة

٣٧- تدعو التوصيات القائمة في مجال إدارة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب إلى تعزيز نظام العدالة وإنفاذ القانون. ويتعين على برلمان الكونغو مطابقة التشريع القائم مع المعايير الدولية، وإعطاء الأولوية لاعتماد قوانين أساسية لإصلاح نظام العدالة. وعليه أيضاً أن يسن تشريعاً ينشئ محكمة دستورية ولجنة وطنية لحقوق الإنسان جديرة بالثقة ومستقلة. ويتعين على الهيئة التشريعية أيضاً سن التشريع المنفذ لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تمكّن مؤسسات الدولة القضاء من القيام بدوره الدستوري باستقلالية تامة، عن طريق تحسين ظروف عمل موظفي العدالة، وعن طريق تعزيز مجلس القضاء الأعلى. وأخيراً، يتعين على الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام المحاكم العسكرية فقط لغرض محاكمة الموظفين العسكريين على الجرائم العسكرية، طبقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة[١٣].

الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي

٣٨- حتى وقت إعداد هذا التقرير لم يكن البرلمان قد اعتمد بعد القوانين الضرورية لإصلاح النظام القضائي، ولا سيما التشريع المنشئ للمحكمة الدستورية، ومحكمة النقض، ومجلس الدولة. كما لم تنشأ لجنة حقوق الإنسان الوطنية المستقلة، وفي حين أن التنفيذ الوطني للتشريع المتعلق بنظام روما الأساسي قد تم النظر فيه في عدة مناسبات إلا أنه لم يتم سنه بعد. فقانون كهذا من شأنه أن يساعد على جعل نظام روما الأساسي فعالاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن شأنه أن يسهم في وضع قواعد متماسكة للعدالة الجنائية في مجال جرائم الحرب، والجرائم المخلة بالإنسانية، والإبادة الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك أنشئ "كيان

(١٣) انظر الحاشية ١.

الاتصال"، الذي يجمع بين كافة كيانات الحكومة ذات الصلة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه لا يعمل حتى الآن.

٣٩- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وكجزء من حملة مكافحة الفساد، وقّع الرئيس عدة أوامر تقيل ٨٦ قاضياً وتحيل قاضيين على التقاعد، وتعيّن ٦٠٥ قضاة جدداً. واتخذ إجراء تأديبي وفقاً للمادة ٢ من قانون تنظيم مجلس القضاء الأعلى وعمله. وهذه الأوامر تنتهك القانون المتعلق بسير وتنظيم مجلس القضاء الأعلى، ذلك أنها صدرت بدون الاستماع للقضاة المعنيين، انتهاكاً لمبدأي نظام العقوبات ومراعاة الأصول القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ومثلما أن "خصخصة" الوظيفة القضائية – التي في إطارها يستخدم الموظفون القضائيون منصبهم لابتزاز الأموال عوضاً عن الاضطلاع بمهام ولايتهم الدستورية – واسعة الانتشار، فإن السلطات السياسية والعسكرية تتدخل على نطاق واسع في إدارة العدل. والإجراء المتخذ في ١٥ تموز/يوليه لم يعالج هذه المشاكل بشكل مباشر؛ بل خلق مشاغل تتعلق بالإجراء التعسفي وولّد اتهامات للمحاباة. على سبيل المثال، تمت ترقية ثلاثة قضاة على الأقل كانت قد صدرت بحقهم تدابير تأديبية أو عقوبات جنائية، في حين تم عزل عدد من القضاة لنفس الأسباب. وقد أفضت هذه الأحكام أيضاً إلى اختلال سير بعض المحاكم، ذلك أنه تم عزل القضاة وفي بعض الحالات لم يحل محلهم قضاة آخرون إلا بعد عدة أشهر.

٤٠- وبسبب قلة الموارد والموظفين، لا يزال القضاء عاجزاً عن القيام بدوره الدستوري. على سبيل المثال، وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، سلمت سلطات قيادة عملية "كيميا" الثانية عشرة أفراد من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام العسكري الأعلى في جنوب كيفو، لكن مكاتب المدعين العامين في المحافظة لم يكن لديهم ما يكفي من الموظفين لمعالجة القضايا. وفي إيتوري أيضاً، بالمحافظة الشرقية، كانت إدارة العدل بطيئة بسبب انخفاض عدد القضاة. وفي محافظة باندوندو، لم تعقد محكمة باندوندو جلسة لمدة قرابة خمسة أشهر لأن القاضي الوحيد في باندوندو لم يعد من عطلته إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتتمثل إحدى الطرق الهامة للتعامل مع هذه المشاكل الهيكلية في زيادة تواجد المحاكم المتنقلة. لكن هذا النوع من المحاكم مكلف جداً ويستمد الموارد التي يحتاج إليها أمس الحاجة من جهات أخرى في إطار النظام القضائي. ويتمثل حل آخر في تعديل الاختصاص القانوني لتمكين محاكم الصلح من النظر في القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في جميع الأقاليم.

الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٤١- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المكتب دعم نظام العدالة لزيادة استجابة القضاء فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان. وقدم المساعدة التقنية لصياغة قوانين مختلفة، فضلاً عن إكمال الإصلاح القضائي من خلال إنشاء المحاكم العليا ومجلس القضاء الأعلى. ونظم المكتب أيضاً عدة دورات تدريبية لموظفي القضاء وأفراد المجتمع المدني في مجالات منها

على سبيل المثال استقلال القضاء وأخلاقيات مهنة القاضي وسلوكه المهني. وقدم المكتب أيضاً دعمه التقني لمجلس القضاء الأعلى من أجل استنباط مدونات لأخلاقيات مهنة القضاة. وفي محاولة لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب، يقوم المكتب بدعم إنشاء فريق عامل معني بالإفلات من العقاب يقوده وزير العدل خلال عملية إصلاح العدالة. وسوف يعمل هذا الفريق كوحدة فنية تابعة للجنة المشتركة لإصلاح العدالة، وسوف يسهم بأفكار ويسهّل المبادلات اللازمة. ويعمل المكتب أيضاً يومياً مع المسؤولين عن القضاء في جميع أنحاء البلاد. وينطلق الدعم من تقاسم المعلومات وصولاً إلى تيسير النقل لتمكين إجراء التحقيقات اللازمة، وبناء إعادة التأهيل. وأجرى المكتب أيضاً، كجزء من جهوده الرامية إلى المساعدة على مكافحة الإفلات من العقاب، عملية جرد لأشد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي جسامة، التي ارتُكبت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة ما بين آذار/مارس ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٣. وامتدت مرحلة الانتشار من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩. وسيكون هذا الجرد أول تقرير للأمم المتحدة والتقرير الشامل الوحيد الذي يوثق انتهاكات الإنسان الرئيسية في البلاد على مدى هذه الفترة، بهدف المساهمة في عكس اتجاه حلقات الإفلات من العقاب التي لا نهاية لها.

العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة

٤٢- يظل قطاع العدالة مختلاً، ويظل العديد من انتهاكات حقوق الإنسان المحددة في هذا التقرير بدون حل وأكثر سوءاً بسبب قلة تجاوب القضاء. والعديد من المشاكل الكبرى هي السبب الأساسي في التقدم المحدود في إدارة العدل. وإدارة العدل تتضرر بشكل خطير من التمويل غير الكافي: لقد انخفضت حصة الميزانية المخصصة لنظام العدالة إلى نسبة ٠,٢٤ في المائة من الميزانية الوطنية لعام ٢٠٠٩ (مقارنة مع ٠,٦ في المائة في ميزانية عام ٢٠٠٦). والأجور المنخفضة للغاية، وانعدام الأمن المرتفع في مجال العمل في صفوف القضاة يجعلهم عرضة لضغط السلطات السياسية أو العسكرية ويشجع الفساد. والمسائل الأخرى التي يجب معالجتها هي قلة فرص الوصول إلى العدالة بالنسبة لأغلبية السكان وعدم تنفيذ قرارات المحاكم. والمكاتب ومرافق السكن غير الملائمة لا تشجع القضاة على العمل في مناطق البلاد الداخلية.

زاي - مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة على أيدي قوات الأمن الكونغولية

التوصيات القائمة

٤٣- يتعين على الحكومة الكونغولية أن تنفذ بصرامة سياسة عدم التسامح المطلق مع جميع انتهاكات حقوق الإنسان. وهذا الأمر يتطلب من السلطات القضائية إجراء تحقيقات

مستفيضة ومقاضاة جميع أفراد قوات الأمن المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويتطلب بالإضافة إلى ذلك من القادة العسكريين فرض قواعد انضباط صارمة. ويتعين على الحكومة أيضاً إنشاء آلية شاملة للفرز والانتقاء لمراعاة أفعال المرشحين السابقة من حيث احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان عندما يترشحون لمناصب رسمية، مع إيلاء اهتمام خاص للوظائف الرئيسية في القوات المسلحة، والشرطة الوطنية، وغير ذلك من دوائر الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، ولمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أيدي القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق العمليات العسكرية في كيفو الشمالية والجنوبية والمقاطعة الشرقية، يتعين على الحكومة اتخاذ التدابير المناسبة لإقالة أي ضباط جيش أو وحدات عسكرية ممن شاركوا في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتقديم هؤلاء الضباط وهذه الوحدات إلى العدالة[١٤]. وقام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وعلى إثر زيارته تقدم بست توصيات لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب في البلاد، شملت إصلاح نظام السجون وإقالة أفراد الجيش الرئيسيين الذين يزعم أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم بحق الإنسانية أو جرائم جسيمة أخرى.

الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي

٤٤- نظراً لطبيعة الاتفاقات السياسية المتتالية أدرجت قوات الأمن الحكومية في صفوفها مرتكبين رئيسيين لانتهاكات لحقوق الإنسان، واصلوا في عدد من الحالات استهداف السكان المدنيين وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي مناطق البلاد الشرقية بشكل خاص، شن عدد من كتائب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية - ولا سيما في سياق عملية "كيميا" الثانية - هجمات وارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان، متهمة المدنيين بالتواطؤ مع المجموعات المتمردة.

٤٥- واتخذت السلطات الوطنية بعض التدابير المتواضعة لتنفيذ سياسة الحكومة المتمثلة في عدم التسامح المطلق تجاه عناصر القوات المسلحة المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان. وأقيل بعض الجنود من الخدمة الفعلية وصدرت إدانات في صفوف عامة الجنود لارتكاب جرائم لها صلة بحقوق الإنسان، لكن التقدم المحرز كان محدوداً. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، على سبيل المثال، نظرت المحكمة العسكرية الخاصة لشمال كيفو، المتواجدة في روتشورو، في ثماني قضايا مختلفة. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حكمت المحكمة على العقيد كيبانغا غيابياً بالسجن مدى الحياة، وعلى الرائد لوسونغو بالسجن ١٠ أعوام لارتكاب جرائم مخلة بالإنسانية. وفر العقيد كيبانغا من السجن وانضم لاحقاً إلى القوات المسلحة على الرغم من الإدانة التي صدرت بحقه. كما أمرت المحكمة ضابطين بدفع تعويضات، سوية مع الحكومة،

(١٤) انظر الحاشية ١.

لضحايا حالات اغتصاب. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حكمت المحكمة العسكرية في بونيا، المقاطعة الشرقية، على جندي تابع للقوات المسلحة، الكتيبة ١٣٢، بالسجن المؤبد بتهمة الاغتصاب والقتل العمد. وتم أيضاً طرده من القوات المسلحة.

٤٦- على الرغم من طلبات مجلس الأمن المتكررة، لم تتخذ الحكومة أية إجراءات ملموسة لبدء عملية تمحيص يمكن أن تدقق بموجبها في قوات الأمن الحالية والمقبلة من حيث احترامها للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وإقالة هذه القوات من الخدمة الفعلية عند الاقتضاء. وعلى عكس ذلك أدرج أشخاص معروفون بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينهم أشخاص ورد ذكرهم بالاسم في العديد من قرارات الأمم المتحدة، في صفوف القوات المسلحة أو الشرطة أو في دوائر المخابرات.

الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٤٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المكتب معلومات إلى المسؤولين عن العدالة العسكرية في الكونغو، وإلى وزارة الدفاع وإلى قيادات الشرطة الوطنية الكونغولية والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أيدي أفراد الشرطة والقوات المسلحة في جميع أنحاء البلاد. وقدم المكتب أيضاً دعماً لوجستياً وفنياً لبعثات التحقيق المشتركة للمسؤولين عن العدالة العسكرية والمدنية في الكونغو في جميع أنحاء البلاد. ولزيادة عدد المحاكمات، قررت بعثة الأمم المتحدة في الكونغو دعم أفرقة التحقيق المشتركة من خلال التجاوب السريع مع خلية الإنذار المبكر داخل بعثة الأمم المتحدة، بما يرمي إلى تحديد هوية ومساءلة قادة الوحدات العسكرية الذين انتهكوا باستمرار حقوق الإنسان منذ بداية عملية "كيميا" الثانية شرقي البلاد. وبالإضافة إلى ذلك تم تنظيم حلقات تدريبية وحلقات عمل عدة بشأن حقوق الإنسان لأفراد القوات المسلحة وأفراد قوات الأمن الأخرى.

العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة

٤٨- لا توفر الحكومة الكونغولية لقوات الأمن الحكومية الموارد اللوجستية والمالية الكافية. ولانتهاكات القوات المسلحة أسباب هيكلية عديدة. فقوات الأمن لا تتقاضى أجوراً كافية أو منتظمة، ولا تحصل على الإمدادات الكافية. كما أنها ليست مجهزة وليست مدربة ولا تمتلك مرافق لتخزين الأسلحة. وفي مقاطعة كيفو الجنوبية نظم الجنود التابعون للقوات المسلحة المشاركون في عملية "كيميا" الثانية سلسلة من الاحتجاجات في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٩، مطالبين بدفع أجورهم التي ظلت غير مدفوعة. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ أطلق جنود من الفيلق ٣٣٢ النار في الهواء في لوباريكا (التي تقع على بعد ٦٦ كيلومتراً شمالي أوفيرا، جنوب كيفو)، مطالبين بدفع أجورهم. وقاموا بنهب المنازل وأقاموا حواجز على طرقات، وضربوا الأشخاص الذين رفضوا الدفع أو لم تكن لديهم إمكانية الدفع. ومن

الأساسي بمكان أن تعالج الحكومة الأسباب الجذرية لهذه المسألة عن طريق دفع أجور العسكريين في الوقت المناسب. ولا بد لها أيضاً من توفير الدعم اللوجستي لنقل المعدات العسكرية وتوفير ما يكفي من الحصص الغذائية حتى تنهي القوات المسلحة ممارساتها القائمة على العمل القسري وتضع حداً لنهب القرى. والجيش غير متجانس إلى حد كبير وينقصه الانضباط إجمالاً. وهو يتألف من ٥٥ مجموعة متمردين ومليشيات بدون أي إحاطة أو تدريب. وأصبح الجيش مرتكباً للانتهاكات بسبب قلة هياكل القيادة والمراقبة وآليات المساءلة اللازمة لمنع الانتهاكات من داخل صفوفه.

ثالثاً – الاستنتاجات

٤٩- لقد تم تحديد العديد من الحواجز التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة. وهذه الحواجز مترابطة وتعرقل تحسين وضع حقوق الإنسان إجمالاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد خلقت الإدارة غير الرشيدة وغياب سيادة القانون وقلة الإرادة السياسية سجلاً يبعث على القلق في مجال حقوق الإنسان، وهي أمور ما زالت تعوق التنمية والقضاء على الفقر. وجميع القطاعات العامة تفتقر للموارد الكافية وتقصّر الحكومة في تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم. واختلال سير نظام العدالة وافتقاره للموظفين يسهمان في وجود جو من الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان ويضعفان أمن المواطنين الكونغوليين. وبالإضافة إلى ذلك فإن تخصيص التمويل غير الكافي للموظفين العموميين ونظام السجون وقوات الأمن الحكومية يغذي تفشي الفساد ويشجع "خصخصة" وظائف الدولة. ويجب التطرق لهذه التحديات بشكل فعال. وعلى الحكومة أن تتخذ سلسلة من التدابير المتناسقة والمنهجية والمركزة على حقوق الإنسان بمساعدة جميع أصحاب المصلحة ذات الصلة على المستويات المحلي والوطني والدولي لتنفيذ التوصيات التي تم التقدم بها من قبل، قصد حماية حقوق الإنسان لمواطنيها.

رابعاً – توصيات موجهة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٠- تحث المفوضة السامية الحكومة على التنفيذ الكامل للتوصيات التي سبق أن تقدمت بها آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات المواضيعية الخاصة السبعة، فضلاً عن سائر الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي ورد ذكرها في هذا التقرير.

خامساً – توصيات موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان

٥١- في ضوء تحديات حقوق الإنسان العديدة والمتعددة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتقدم المحدود جداً المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة التي تقدمت بها مختلف جهات منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، يتعين على مجلس حقوق الإنسان تحديد أولويات في دورته المقبلة ينظر فيها بالرجوع إلى نقاط مرجعية يمكن قياسها فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بالمجالات المواضيعية السبعة (الفصل الثاني، الفروع من "ألف" إلى "زاي") الوارد بيانها أعلاه في هذا التقرير، قصد تقييم التقدم الذي أحرزته الحكومة الكونغولية.

٥٢- ويتعين على المجلس مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسهر على الرصد المستمر للحالة، بما في ذلك عن طريق مناشدة الحكومة إلى توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وتيسير زيارات المقررين الخاصين ذوي الصلة. كما تبدي المفوضة السامية استعدادها لمواصلة تقديم التقارير إلى المجلس عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس سنوي.